

أصحاب الحقوق في الإبداع في المصنفات المتعددة المؤلفين وفقا للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

Owners of rights to creativity in multi-authored works in accordance with Order
03-05 relating to copyright and related rights

بن شيخ راضية^{*1}

أستاذة محاضرة قسم ب

¹ جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر.

r.benchikh@univ-alger.dz

تاريخ النشر: --/--/--

تاريخ القبول: --/--/--

تاريخ الإرسال: --/--/--

الملخص:

تعد المصنفات ثمرات للإبداع الذهني، هذا الإبداع قد ينسب إلى شخص واحد أو إلى أشخاص متعددين يعملون بغرض تحقيق مصنف مبتكر والذي يكون إما مصنفا الكترونيا أو عاديا مشتركا أو جماعيا، و هو يتم عادة عن طريق اتفاق بين المؤلف و غيره من المساهمين في إنجاز هذا المصنف، و يصاحب تعدد أشخاص المؤلف وجوب معرفة أصحاب الحقوق في هذا الإبداع، و من ثم تحديد ملكية الحقوق المتعلقة بهم، و لذا تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن أنواع المصنفات المتعددة المؤلفين المقررة في التشريع الجزائري، و عن أنواع الحقوق المترتبة لأصحاب الحق في هذه المصنفات، و كذا تسليط الضوء على آليات الحماية التي وضعها المشرع لحماية حقوقهم، و خلصت هذه الدراسة إلى أن أصحاب الحق و ملكية حقوقهم تختلف بحسب نوع المصنف المنجز من عدة مؤلفين، أما بالنسبة للحماية و نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من المصنفات بسبب تعدد مؤلفيها، جعل القانون يوليها حماية خاصة، من خلال الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الكلمات المفتاحية: المؤلفين، أصحاب الحقوق، المصنف المشترك، المصنف الجماعي، آليات الحماية.

Abstract:

Works are the fruits of mental creativity, This creativity may be attributed to one person or to multiple people working for the purpose of achieving an innovative work, which is either electronic, regular, joint or collective classification, It is usually done by concluding a between the author and other contributors to the completion of this work, The multiplicity of authors is accompanied by the necessity of knowing the rights holders in this creativity, and then determining ownership of the rights related to them, Therefore, this article aims to search for the types of multi-authored works stipulated in Algerian legislation ,and the types of rights due to the owners of the right to these works, as well as to shed lights on the protection mechanisms established by the legislator to protect their rights, and that is through Order 03/05 relating to copyright and related rights.

Key words: AUTHORS, RIGHTS HOLDERS, JOINT WORK, COLLECTIVE WORK, PROTECTION MECHANISMS.

مقدمة:

إن الإبداع و الابتكار في مجال الإنتاج الفكري يشكل مدخولا هاما للدول التي تسعى للاستثمار فيه، حيث أصبح يشكل اليوم معيارا لتطور الدول لذا فالاهتمام بحماية الملكية الفكرية أصبح في تزايد مستمر تماشيا مع ظهور الابتكارات و الاختراعات الحديثة، و التعامل بالإنترنت و كذلك تعقيد المصنفات الحديثة.

حيث أن المصنفات لم تعد في شكلها كما كانت قديما بسيطة و لها مؤلف واحد و الذي يتمتع وحده بكافة الحقوق المتعلقة بالمصنف باعتباره صاحب إبداع، بل تطورت إلى أن ظهرت مصنفات متعددة المؤلفين،و بهذا ظهر معها مشكلة تحديد أصحاب الحق و ملكية حقوق كل واحد من هؤلاء، و ما زاد الأمر تعقيدا هو ظهور أنواع جديدة للمصنفات المتعددة المؤلفين و هي المصنفات الالكترونية.

و تبعا لهذه التغييرات سعت تشريعات الدول و على غرار التشريع الجزائري إلى وضع آليات حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فكان الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة¹ و الذي نص فيه المشرع على المصنفات المتعددة المؤلفين و على آليات الحماية المتعلقة بها.

ترجع أهمية هذه الموضوع إلى تزايد اللجوء إلى الإنتاج الجماعي و المشترك، حيث نلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار المصنفات المتعددة المؤلفين، و هذا ما تطلب منا دراسة نظامها القانوني نظرا لطابعها الخاص المرتبط مباشرة بظروف و عوامل إنجازها.

فتسعى هذه الدراسة إلى تبيان أصحاب الحق في المصنفات المتعددة المؤلفين مع تحديد ملكية الحقوق لكل واحد منهم، مع تسليط الضوء على آليات الحماية التي وضعها المشرع لهذا النوع المستحدث من المصنفات و البحث عن مدى فعاليتها في تعزيز حقوق المؤلفين و ذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية: لمن تعود ممارسة حقوق المؤلف في المصنفات المتعددة المؤلفين؟.

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ماهي أنواع المصنفات المتعددة المؤلفين؟ و ماهي الحقوق المقررة لأصحاب الحق في هذه المصنفات؟.

-ماهي آليات الحماية التي كرسها المشرع ضد الاعتداء على المصنفات المتعددة المؤلفين؟ و ما مدى فعاليتها في حماية حقوق المؤلفين؟.

و للإحاطة بعناصر الدراسة و الإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول خصصنا فيه دراسة ملكية حقوق المؤلف في المصنفات متعددة المؤلفين، و الثاني خصصناه لدراسة حماية الحقوق المترتبة عن المصنفات المنجزة من عدة مؤلفين.

أما عن منهجية هذه الدراسة فتعتمد على المنهج الوصفي و التحليلي و الذي يعد المنهج الأنسب لاستقراء النصوص القانونية و التحليل حيث يركز على كل الجوانب و الحثيات الخاصة بالموضوع و بذلك فهو يساعدنا على تحديد أصحاب الحق في المصنفات المتعددة المؤلفين من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع و من ثم معرفة نوع الحماية التي قررها المشرع لهذا النوع من المصنفات.

المبحث الأول: ملكية حقوق المؤلف في المصنفات متعددة المؤلفين

لتحديد أصحاب الحق في المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين لا بد من معرفة أنواع المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين و هو ما سنقوم بدراسته في المطلب الأول، ذلك أن إنجاز مصنف واحد من طرف عدة مؤلفين يطرح مشكلة تحديد ملكية حقوق المؤلف الوارد على المصنف، و لهذا سنوضح و نحدد ملكية هذه الحقوق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع المصنفات المنجزة من عدة مؤلفين

تنقسم المصنفات المنجزة من عدة مؤلفين إلى مصنفات مشتركة و مصنفات جماعية، و نشير هنا إلى وجود تقسيمات أخرى للمصنفات اختلف بشأنها الفقه² فمنهم من يقسمها حسب صنفها إلى مصنفات أصلية و مصنفات مشتقة، و منهم من يقسمها حسب نوعها إلى مصنفات أدبية و فنية و علمية، و آخرون يقسمونها بحسب تعداد مؤلفيها إلى مصنفات فردية، و أخرى مشتركة و جماعية. و نضيف إلى ذلك ظهور حديثا المصنفات الرقمية و نقصد بها تلك المصنفات الالكترونية الناشئة في بيئة رقمية و التي قد تكون منجزة من مؤلف واحد أو متعددة المؤلفين، و التي نظمها المشرع في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لكنه لم يعرفها بل اكتفى بتعدادها على سبيل المثال لا الحصر في المادة 04 من هذا الأمر و نص على نوعين منها وهي برامج الحاسوب و قواعد البيانات. و بما أن المشرع اعتبرها مصنفات مكتفيا بتعدادها فنستنتج بذلك أنها تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها المصنفات المشتركة و الجماعية العادية الغير الكترونية.

و لهذا نرجع إلى المادة 15 من الأمر 03-05 و التي نجد فيها أن المشرع قد نظم المصنفات المشتركة و اعتبرها تلك المصنفات المبدعة و المنجزة من عدة مؤلفين.

و على غرار المشرع الجزائري نلاحظ أن المشرع الفرنسي هو أيضا قد عرف المصنفات المشتركة في المادة 2/113 بنصه:

« L'œuvre à la création de la quelle ont concouru plusieurs personnes physiques ».

و بمقارنة التشريعين السالفين الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر المصنفات المشتركة مصنفات متعددة المؤلفين دون أن يحدد طبيعة أو نوع الشخص الذي له الحق في إنجاز هذا المصنف، و بذلك نلاحظ أن نص المشرع هنا يكتنفه الغموض لعدم التحديد، و على عكس المشرع الفرنسي الذي كان نصه واضح لأنه حدد طبيعة الأشخاص التي لها الحق في إبداع أو إنجاز المصنف المشترك، و ذلك لأنه

اقتصر هذا الحق على الأشخاص الطبيعية فقط و لا يمكن لغيرها أن يكون مشاركا في إنجاز مصنف و ذلك لإضافته عبارة *personnes physiques*.

و لمعرفة مقصود المشرع الجزائري فيما يخص تحديد نوع الشخص الذي له الحق في إنجاز المصنفات المشتركة، لا بد من الرجوع إلى المادة 16 من الأمر 03-05 السالف الذكر، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف عبارة الشخص الطبيعي عندما نص على المصنفات السمعية البصرية و التي تعتبر من أهم المصنفات المشتركة.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع قد جعل كل من يساهم في إبداع المصنف مشاركا فيه و هذا ما نستنتجه من المادة 15 من الأمر السالف الذكر، و بهذا يكون المشرع قد أخذ بالمفهوم الموسع للمصنف المشترك، و تخلص عن المفهوم الضيق الذي يشترط وجود المصنف المشترك إلا إذا قام المشاركون كلهم و جمعوا جهودهم حتى يصبح تحديد مقدار مساهمة كل واحد منهم بعد الانتهاء من إنجاز المصنف³.

و من هنا يمكننا أن نستنتج الشروط الواجب توافرها لإنجاز هذا المصنف و المتمثلة في وجوب أن يكون هناك عدد من المؤلفين و ليس مؤلف واحد و أن يتعاونوا على إنجاز هذا المصنف بجهد متساوي بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في هذا العمل الإبداعي، أضف إلى ذلك و وجوب أن تكون مساهمتهم فعلية و ليس مجرد إبداء رأي أو اقتراحات⁴ أو استشارة، و عدم وجود سلطة أو هيئة مسيرة و هنا عكس المصنف الجماعي، و نضيف إلى ذلك أنه و بالنسبة للمصنفات الرقمية يشترط فيها المشرع احتوائها على عنصر الأصالة و التي يجب أن تكون متسمة بالحدث و عنصر الابتكار.

و من أهم المصنفات المشتركة المصنفات السمعية البصرية⁵، المصنفات الإذاعية⁶... إلخ.

أما بالنسبة للمصنفات الجماعية فهي تعتبر أيضا من المصنفات المتعددة المؤلفين التي ورد النص عليها في المادة 1/18 من الأمر 05/03 السالف الذكر، حيث يعتبر المصنفات الجماعية تلك المصنفات التي يشارك في إبداعها عدة مؤلفين لكن تكون المشاركة هنا بمبادرة و إشراف شخص طبيعي أو معنوي و يكون النشر باسمه.

إن المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي ينجز أيضا من طرف عدة مؤلفين، و هذا ما يجعله يتشابه مع المصنف المشترك إلا أنه يختلف عنه بوجود شخص يدير و يشرف على هذا

المصنف بل و حتى ينشره باسمه، كما أن المؤلفين في المصنفات الجماعية يمكن أن يكونوا حتى مجهولين⁷، إلا أن مساهماتهم تذوب في عمل أو مصنف واحد، و هذا الأمر يجعل من الصعب أو من المستحيل منح حقوق متميزة لكل واحد من المؤلفين على حدة، و من أهم المصنفات الجماعية نذكر منها: الموسوعات، الجرائد، القواميس....إلخ.

المطلب الثاني: تحديد ملكية حقوق المؤلف في المصنفات المتعددة المؤلفين

لكل مؤلف حق في مصنفه يستوجب بالإضافة إلى الحماية القانونية تقرير و تحديد ملكية كل مؤلف خاصة في المصنفات المتعددة المؤلفين، لذا نص المشرع على حقوق أصحاب الحق في المصنفات المنجزة من عدة مؤلفين، و أقر حماية حقوقهم في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و تجدر الإشارة هنا أن ملكية الحقوق في المصنفات الرقمية المشتركة و الجماعية تخضع لنفس الأحكام المحددة لملكية الحقوق في المصنفات المشتركة و الجماعية العادية في الأمر 05/03 السالف الذكر.

إن ملكية الحقوق في المصنفات المشتركة تختلف عن ملكية الحقوق في المصنفات الجماعية، فبالنسبة لملكية الحقوق في المصنفات المشتركة حددتها المادة 15 من الأمر 05/03 السالف الذكر، و طبقا لهذه المادة فإنه تعود هذه الملكية لجميع المؤلفين و تمارس وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، أما في حالة عدم الاتفاق فتطبق نفس الأحكام المتعلقة بحالة الشيوخ.

طبقا لهذه المادة يوجد نوعان من المصنفات المشتركة، مصنفات قابلة للتجزئة و مصنفات غير قابل للتجزئة.

المصنفات القابلة للتجزئة هي المصنفات التي يمكن الفصل بين مساهمات مؤلفين فيها، و هنا يكون لكل مؤلف حرية استغلال المساهمة دون اشتراط رضا باقي المؤلفين و يشترط ألا يضر الاستغلال الانفرادي للمؤلف بمساهمات باقي المؤلفين، و يجب على المؤلف ذكر المصدر و الذي يتمثل في المصنف المشترك.⁹ و مثاله أن يقوم كاتبان بتأليف رواية، فلا يمكن فصل إسهام أحدهما عن الآخر.

أما في المصنفات الغير قابل للتجزئة فيستفيد المؤلفون بحقوق متساوية ما لم يتفقوا على خلاف ذلك باعتبارهم ملاكا للمصنف على الشيوخ، و ذلك لأنه لا يمكن فصل نصيب كل مشارك من المؤلفين على حدا،¹⁰ و عليه إذا أراد أحد المشاركين في إنجاز المصنف المشترك القيام بتعديلات على المصنف فلا بد من موافقة المشاركين الآخرين، و مثاله أن يقوم شخص بوضع كلمات أغنية و الآخر بتلحينها، فهنا يكون إسهام كل شخص مستقل عن الآخر.

أما بالنسبة للمصنفات الجماعية فإنه يستحيل فيها تحديد ملكية الحقوق، ذلك أن المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تصبح ذائبة في المصنف المنجز جماعيا، و لهذا يستحيل تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم، و بالتالي يصبح الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه إبداع هذا المصنف و نظمه و نشره باسمه صاحب الحقوق الناتجة عنه إلا في حالة وجود شرط مخالف.

إن انساب حقوق المصنف الجماعي للشخص الذي يدير المصنف كان محل جدل واسع، ذلك أنه من المعروف في قانون الملكية الفكرية أن تمنح حقوق المصنف لمؤلفها و لو تعدد المؤلفين، و رغم أن إقرار القانون منح ملكية الحقوق في المصنفات الجماعية للشخص المشرف للعمل كان بسبب استحالة تحديد مساهمة كل مؤلف على حدا، إلا أن الجدل بقي قائما خاصة إذا كان المشرف و مدير المصنف شخص اعتباري.

ترجع أهمية المصنفات الجماعية في كونها تهدف إلى حماية مؤلفات نادرة و معقدة و منجزة من طرف عدة أشخاص بنظام حقوق المؤلف، أضف إلى ذلك أن لها دورا في حماية الاستثمارات.¹¹

و قد عارضت بعض التشريعات منها القانون الفرنسي¹² إسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري و اعتبرت الشخص الطبيعي وحده من يتمتع بصفة المؤلف، فيما يتمتع الشخص الاعتباري بالحقوق المالية المرتبطة بهذا النوع من المصنفات.

المبحث الثاني: حماية الحقوق المترتبة عن المصنفات المنجزة من عدة مؤلفين

إن الاهتمام بحقوق المبدعين يعد حافزا لتشجيع ملكية الإبداع، فلا شك أن هذا الإبداع الفكري لا بد أن يحمي بقواعد قانونية ملزمة لتشجيع المبدعين على الاستمرار في السيرة الإبداعية، و منع المعتدين من الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية، لذا نص المشرع على حقوق أصحاب الحق في المصنفات المنجزة

من عدة مؤلفين و سنتناولها بالدراسة في المطلب الأول، كم أقر المشرع حماية حقوقهم في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي سنوضحها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحقوق المترتبة لأصحاب الحق في المصنفات المنجزة من عدة مؤلفين

تمنح للمؤلف نوعين من الحقوق على مصنفه، أحدهما معنوي و يهدف إلى حماية شخصية المؤلف، و يمتاز في كونه غير قابل للتصرف فيه و لا التنازل عنه و لا التقادم و لا الحجز عليه¹³، أما الحق الثاني فهو الحق المادي، و يهدف إلى تمكين المؤلف من الاستفادة من مصنفه بالحصول على أرباح مادية، و يمتاز في كونه قابل للتصرف فيه و التنازل عنه و التقادم و الحجز عليه.

و لكن في حالة ما إذا كنا أمام مصنفات منجزة من عدة مؤلفين فإن هذه الحقوق سواء كانت حقوق معنوية أو حقوق مادية، تستوجب منا دراستها نظرا لتعدد المؤلفين في هذه الحالة.

إن الحق المعنوي أو الأدبي هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المدني¹⁴ و التي تضمن حماية شخصية المؤلف من كل اعتداء، فلا يجوز نشر المصنف أو تعديله أو سحبه إلا بموافقة مؤلفه، و استنادا إلى الأمر 03-05 السالف الذكر في المواد 22 إلى 26 فإن الحقوق المعنوية تشمل أو تضمن لصاحبها الحق في نسبة المصنف إليه بذكر اسمه على مصنفه، الحق في احترام مصنفه، و الحق في الكشف عن المصنف و الحق في السحب و الندم.

و نشير هنا أنه بالنسبة للمصنفات الرقمية المشتركة و الجماعية لها نفس الحقوق المادية و المعنوية التي تتمتع بها المصنفات المشتركة و الجماعية العادية و تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بشروط التمتع بهذه الحقوق.

فبالنسبة للمصنفات المشتركة فلا بد من موافقة جميع المؤلفين حول نشر أو تعديل أو سحب المصنف، سواء كان الاشتراك تاما أو ناقصا، أما حق دفع الاعتداء على المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفردا مباشرته دون حاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك.¹⁵

أما بالنسبة للمصنفات الجماعية فيصعب تصور انتقال حق المؤلف الأدبي في نسبة المصنف إليه إلى الشخص الموجه، ذلك لأن في هذا الوضع خروج على القاعدة العامة التي لا تجيز التنازل عن

الحقوق الأدبية للمؤلف و من ضمنها الاسم باعتبار هذه الحقوق لصيقة بالشخص المؤلف، إلا أن المقتضيات العملية أرغمت المشرع على الخروج على هذه القاعدة العامة، و خاصة بالنسبة للدولة و مؤسساتها، أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في أن يؤلف المصنف الجماعي باسمهم، فإذا منعوا من ذلك حرمت الهيئة الاجتماعية من مجهود مشترك ما كان ليلتئم لولا أن وجهه هذا الشخص.¹⁶

إن الحقوق المادية أو المالية تمنح للمؤلف تقديرا للجهود التي بذلها لإنتاج مصنفه، و قد اعترف الأمر 03-05 السالف الذكر في المادة 27 على حق المؤلف المادي و الذي يشمل كل من حقه في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال و الحصول على عائد مالي منه، و الحق في الاستنساخ، و الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور، و الحق في التتبع، و نشير هنا إلى تمكين المؤلف من في استغلال الحقوق المادية أو التنازل عليها.

في المصنفات المشتركة يتوزع استغلال المصنف على الشركاء بالتساوي، و يرجع ذلك إلى أن مساهمات المشاركين فيه لا يمكن فصلها على حدا، حيث يعتبرون أصحاب حق على المصنف بالتساوي كما للشركاء الحق في تفويض أحدهم أو أي شخص من الغير في مباشرة الحقوق المالية بالنيابة عنهم، و قد يكون التفويض صريحا أو قد يكون ضمنيا.¹⁷

و نشير هنا أن إقرار التفويض جاء تماشيا مع امتيازات الحقوق المالية السالف ذكرها بكونها قابلة للتصرف كما أنها تحقق مصلحة في تسهيل استغلال المصنف، و تتم في حدود التفويض، أما في حالة وفاة أحد المؤلفين فإن الحق المالي يؤول إلى خلفه العام أو الخاص، و في حالة وفات عدم وجود خلف فإن الحق المالي يؤول إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 2/55 من الأمر المعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السالف الذكر على أنه: "و إذا لم يكن ورثة للمتوفي من أحد المشاركين في المصنف فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف".

أما في المصنفات الجماعية فإذا استوفى المصنف الجماعي جميع عناصره الرئيسية السابقة لان للشخص الموجه كافة حقوق المؤلف بما فيها حقوقه المالية كحقه في استغلال المصنف، إلا أن الإسناد الكلي لحقوق المؤلف في المصنفات الجماعية لغير من قام بالتأليف الحقيقي يبدو أمرا غريبا لا يبرره إلا الحرص على الهدف لو أعطى كل مؤلف قدرا من السلطات بقدر ما بذل من مساهمة، و هكذا فالوضع بالنسبة للمصنفات الجماعية يبدو وضعاً خاصاً لأنه على خلاف القاعدة العامة أسند أمر التأليف إلى غير صاحبه الحقيقي ثم أنه أسند إلى شخص معنوي تتعارض طبيعته مع التأليف ذاتها.¹⁸

المطلب الثاني: آليات الحماية المقررة لأصحاب الحق في المصنفات المتعددة مؤلفين

يمنح المشرع دائماً حماية عند وجود حق لصاحب الحق، لذا أقر لأصحاب الحق في المصنفات المتعددة المؤلفين حماية، و هذا ما يستوجب من البحث عن نوع الحماية و عن وسائلها التي قررها المشرع لهؤلاء.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه و بالنسبة إلى المصنفات الرقمية الالكترونية تخضع كذلك لنفس الحماية القانونية عندما تكون عرضة للاعتداء، حيث أقر لها المشرع حق الحماية الجنائية في حالة وقوع التقليد و أيضاً حق اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض، و طلب الإجراءات التحفظية.

بداية تتمثل الحماية الإجرائية للمصنفات للمصنفات المتعددة المؤلفين في الإجراءات التحفظية و توقيع الحجز على الأشياء المقلدة لذا فإن الوسائل المستعملة في هذه الحماية هي وسائل وقائية لحماية أصحاب الحق.

أما بالنسبة للحماية القضائية فتتمثل في توقيع الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدنية أو جزائية و ذلك لردع المعتدين على هذا الحق، لذا فإن الوسائل المستعملة في هذه الحماية هي وسائل علاجية لحماية أصحاب الحق.

كما نص المشرع على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظاً لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيها و هذه الإجراءات نوعان¹⁹:

نوع أول: يقصد منه وقف الضرر و يشمل على محضر حصر تفصيلي و وقف النشر أو العرض.

نوع ثاني: يقصد منه حصر الضرر و يشمل على حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض بمعرفة خبير معين و توقيع الحجز على الإيراد، و كذلك توقيع الحجز على كل من المواد المستعملة في إعادة نشر الشيء المحمي و على المصنف الأصلي و نسخته.

أولاً: الجزاء المدني

لقد أفرد المشرع الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، و طبقاً للمادة 143 فإن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع أقر الحماية المدنية لأصحاب الحقوق في المصنفات المتعددة المؤلفين، بشرط أن تتوفر شروط قيام المسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، و تبنى المسؤولية هنا على أساس المسؤولية التقصيرية كما يمكن أن تبنى أيضاً على أساس المسؤولية العقدية و ذلك بحسب نوع العلاقة التي تربط المعتدي بصاحب الحق، و يمكن حينئذ لصاحب الحق بعد توفر هذه الشروط و قيام المسؤولية أن يقوم برفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني من أجل وقف الاعتداء و الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.

و تجدر الإشارة هنا أنه و إلى جانب قيام المسؤولية المدنية للمعتدي فإنه يمكن أن تقوم أيضاً المسؤولية الجنائية في حالة الاعتداء على حق المؤلف، و هذا إذا ما اقترن الاعتداء بسوء نية المعتدي، أو تقوم المسؤولية المدنية وحدها إذا كان حسن النية عن انتهاكه لحقوق المؤلف.²⁰

ثانياً: الجزاء الجزائي

يشكل الاعتداء على حقوق المؤلفين في القانون جريمة يطلق عليها المشرع الجزائي و على غرار التشريعات الأخرى اسم جريمة التقليد، و منه يشكل الاعتداء على حقوق أصحاب الحق في المصنفات المتعددة المؤلفين جريمة تقليد و التي أقر لها المشرع عقوبات في الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له.

لقد عدد المشرع الجزائري صور جنحة التقليد من خلال المادة 151 و 152 من الأمر 03-05
السالف الذكر و المتمثلة فيما يلي:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.

-استتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

-تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي
البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور و أصوات،
أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

نستنتج من هذه المواد أن المشرع لم يقدم أي تعريف لجريمة التقليد، لذا يمكن أن نعرفها بأنها: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته"²¹ هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن المشرع قد اكتفى بتعداد مختلف صور و حالات التقليد، و التي وردت
على سبيل المثال لا الحصر ذلك أن المشرع قد اعتبر أي تعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر
جريمة تقليد، إذن تمنح هنا السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الفعل بأنه يشكل تعدي أو لا يشكل ذلك.
أما فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة التقليد فهناك عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

فبالنسبة للعقوبات الأصلية:

فقد صنف المشرع جريمة التقليد ضمن الجنح و نص على عقوباتها في المادة 153 من الأمر
03-05 السالف الذكر و التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات إضافة إلى الغرامة من
500.000 دج إلى 1000.000 دج، كما أقرت المادة 154 من الأمر 03-05 السالف الذكر نفس

العقوبات لكل شخص يشارك بعلمه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، و على نفس عقوبة مرتكب التقليد لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

و نلاحظ هنا أنا المشرع قد انتهج سياسة تشديد عقوبات جريمة التقليد بحيث جعلها مزدوجة تشمل الحبس و الغرامة،²² و لقد أحسن المشرع بهذا التشديد لأنه يضيفي فعالية على هذه الحماية خاصة في حالة تعدد المؤلفين أين يكون الضرر أوسع و أشمل بحيث يمس عدد كبير من المؤلفين.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية:

تشكل العقوبات التكميلية حماية إضافية لحقوق المؤلفين و قد أقر المشرع من خلال المادتين 156 و 159 من الأمر 05-03 السالف الذكر جملة من العقوبات التكميلية نذكر منها: غلق المنشأة، مصادرة المبالغ المالية، مصادرة و إتلاف الأجهزة المستعملة، نشر ملخص الحكم....إلخ.

و كتنقيح للعقوبات التكميلية التي أقرها المشرع يمكن القول أن لهذه التدابير الإضافية دورا إيجابيا في الواقع العملي، فهي تثير انتباه الجمهور حول الأفعال التي ارتكبتها المحكوم عليه،²³ و هذا ما يشكل فعالية إضافية لتعزيز حقوق المؤلفين.

الخاتمة:

لقد سعى المشرع من خلال الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى حماية حقوق المبدعين و المفكرين، انطلاقا من تحديد أنواع المصنفات المحمية مضيفا إليها المصنفات التي ظهرت حديثا و هي المصنفات الالكترونية، ثم تحديد ملكية أصحاب الحقوق في إبداع هذه المصنفات ثم أنواع الحماية الممنوحة لأصحاب هذه المصنفات.

و فيما يتعلق بالمصنفات المتعددة المؤلفين محل الدراسة فإن المشرع قد عالج وضعية المؤلفين في المصنفات المشتركة و الجماعية، كما أنه قد أخضع المصنفات المشتركة و الجماعية الناشئة في بيئة رقمية لنفس أحكام المصنفات المشتركة و الجماعية التقليدية، و ذلك بتبيان أصحاب الحقوق في الإبداع في هاته المصنفات و ملكية حقوقهم المعنوية و المادية، كما وضع آليات لحماية هذه الحقوق في حالة الاعتداء عليها و قد تنوعت الحماية التي قرر لها المشرع من حماية إجرائية و حماية قضائية مدنية و جزائية.

فمن خلال هذه الدراسة وصلنا إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن المصنفات محل الإبداع في تطور مستمر فالיום نجد أنفسنا أمام أنواع جديدة من المصنفات ليس فقط المتعددة المؤلفين المشتركة و الجماعية بل أمام مصنفات الكترونية و متعددة المؤلفين.
- أن المصنفات المتعددة المؤلفين الناشئة في بيئة رقمية قد أخضعها المشرع لنفس أحكام المصنفات المتعددة المؤلفين العادية.

- يختلف النظام القانوني للمصنف المشترك عن المصنف الجماعي حيث أن الشخص الذي يقوم بإنجاز المصنف المشترك يكون شخص طبيعي فقط.

- ملكية الحقوق تكون في المصنف المشترك لكل المشاركين أما بالنسبة للمصنف الجماعي فملكية الحقوق تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي المبادر لإنجاز المصنف و نشره باسمه ما لم يكن شرط مخالف لذلك.

- استفادة مؤلفي المصنفات المتعددة المؤلفين سواء الرقمية أو العادية من حقوق مالية و معنوية مثل باقي المؤلفين لكن بمراعاة خصوصية هذا النوع من المصنفات.

- وضع المشرع للمصنفات المتعددة المؤلفين آليات حماية متنوعة من حماية إجرائية و قضائية كباقي المصنفات.

و رغم و جود تنظيم قانوني لهذا النوع من المصنفات إلا أن هنالك نقائص بخصوص هذا التنظيم لذا نقترح و نوصي:

- أن المشرع قد اكتفى بتعداد المصنفات الالكترونية دون تعريف أو النص على أحكام تميزها عن باقي المصنفات نظرا لاختلاف البيئة الناشئة فيها، لذا لابد على المشرع خاصة و أمام تزايد انتشار هذا النوع من المصنفات أن يولي له اهتمام خاص سواء من حيث الأحكام أو تشديد الحماية.

- على المشرع كذلك الاهتمام بباقي المصنفات الرقمية كالبريد الالكتروني و الدوائر الرقمية و الوسائط المتعددة مع تحديد الطبيعة القانونية و التقنية لهذه المصنفات.

- إن حماية المصنفات المشتركة خاصة الالكترونية منها يعكس حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة بشكل خاص كما يعكس حماية الملكية الفكرية بشكل عام، لذا يجب أن يكون الاهتمام بهذه المصنفات من أولويات المشرع الجزائري.

-أن العمل بالمصنفات المشتركة في تزايد مستمر لما لها من عائد مالي معتبر لذا لا بد من زيادة الاهتمام بهذا النوع و إحاطته بالحماية الكافية خاصة في حالة كونه رقميا.

-تعتبر المصنفات الجماعية استثناءا في نظام الملكية الفكرية نظرا للتعقيدات التي تميزها خاصة من حيث نظامها القانوني المرتبط بانجازها بمبادرة شخص، لذا كان على المشرع تبيان الوضعية القانونية لكل طرف في المصنف الجماعي في الأمر 05-03 السالف الذكر، من خلال تبيان الشروط المتعلقة بالمؤلفين المساهمين في هذا الإنتاج الجماعي، و تبيان حقوقهم بدقة.

الهوامش:

- 1-الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد44، الصادرة بتاريخ2003/07/23.
- 2-بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص16.
- 3-انظر بلقاسمي كهينة، صفة المؤلف في المصنفات المتعددة المؤلفين، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلة دولية دورية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الثاني، ص26.
- 4-خوارجية سميحة حنان، الملكية الفكرية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2021-2022، ص42.
- 5-انظر المادة 16 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- 6-انظر المادة 17 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- 7-انظر بن ديدوي جميلة، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 36.
- 8- إن الشخص الطبيعي و كما هو معروف هو الوحيد القادر على التفكير أي المؤهل للقيام بالإبداعات الفكرية فهو إذا المالك الأصلي للحقوق الواردة على المصنف، ذلك أن الأشخاص المعنوية غير قادرة على التفكير إلا أن مساهمة أشخاص اعتبارية في إنجاز مصنف كان له فائدة للغير الذين يشغلون المصنف. انظر الزاهي عمر، قانون الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة 2010/2011، ص 30.

- 9-انظر عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشور زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 2015، ص 160.
- 10-انظر فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية إعادة الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 106.
- 11-انظر حفص مختار، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الأدبية و الفنية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، 2020، ص 134.
- 12-و في هذا الصدد، و بموجب قرار مؤرخ في 15 جانفي 2015، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند له صفة المؤلف تطبيقا للمادة 113 فقرة 01 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- 13-انظر المادة من 21 إلى 25 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السالف الذكر.
- 14-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/07/2005 المعدل للقانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 26-1975-09.
- 15-انظر بن سالم المختار، الحماية القانونية للمصنف المشترك، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 684.
- 16-كنعان نواف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايتها، درا الثقافة، الطبعة الثالثة، الأردن، سنة 2000، ص 330.
- 17-انظر بن سالم المختار، مرجع سبق ذكره، ص 683.
- 18-انظر كنعان نواف، مرجع سبق ذكره، ص 331.
- 19-يشترط لحماية الملكية الفكرية للمؤلفين عدة شروط نذكر منها:
- *أن يكون الإنتاج غير مادي أي يمكن وصفها أنها حقوق ملكية معنوية و غير ملموسة أو حقوق الأفكار.
- *أن يكون الإنتاج منقولاً و يدخل ضمن هذا المعنى الكتب و باقي المصنفات الأدبية و الفنية.
- *أن لا يكون هذا الإنتاج خارج دائرة التعامل بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة. انظر: العايبي محمد، هبة كنيوة، عواطف دودي، الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية و التطور التكنولوجي، مجلة الإعلام و المجتمع، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص 64.
- 20-عقاد طارق، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، ص 17.
- 21-انظر بن سالم مختار، مرجع سبق ذكره، ص 688.

22- رغم محاول التشريع الجزائري من تشديد العقوبات المقررة على جريمة التقليد غير أنها تبقى أقل تشدد مقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المقارنة، منها التشريع الفرنسي التي تصل العقوبة إلى عشر سنوات سجن. انظر: حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات، للملتقى الدولي المحكم حول الملكية الفكرية على المؤلفات، طرابلس/لبنان، يومي 27 و 28 ديسمبر 2019، ص11.

23- انظر عيساني طه، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري و تطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص373.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر

1- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/07/2005 المعدل للقانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 1975-09-26.

2- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب:

1- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشور زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 2015.

2- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية إعادة الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.

3- كنعان نواف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايتها، درا الثقافة، الطبعة الثالثة، الأردن، سنة 2000.

المذكرات:

- بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.

الأطروحات:

- بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

المقالات:

- 1-العايبي محمد، هبة كنيوة، عواطف دودي، الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية و التطور التكنولوجي، مجلة الإعلام و المجتمع، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص 64.
- 2-بلقاسمي كهينة، صفة المؤلف في المصنفات المتعددة المؤلفين، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلة دولية دورية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الثاني.
- 3-بن سالم المختار، الحماية القانونية للمصنف المشترك، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017.
- 4-حفص مختار، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الأدبية و الفنية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 01، 2020.
- 5-عيساني طه، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري و تطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 373.

المدخلات:

- حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات، للملتقى الدولي المحكم حول الملكية الفكرية على المؤلفات، طرابلس/لبنان، يومي 27 و 28 ديسمبر 2019.

المحاضرات:

- 1- الزاهي عمر، محاضرات في قانون الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة 2010/2011.
- 2- خواجية سميحة حنان، محاضرات في الملكية الفكرية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2021-2022.
- 3- عقاد طارق، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، ص 17.